

فاعالية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي

Effectiveness of the Protection of Children's Rights in International Criminal Law

Efficacité de la Protection des Droits des Enfants en Droit Pénal International

تاريخ القبول: 2019/05/14	تاريخ المراجعة: 2019/01/26	تاريخ استلام المقال: 2019/01/25
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

أ.د/ بومدين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر

Professor: Boumediene Mohammed

Faculty of Law and Political Science, University Ahmed DraiaAdrar-Algeria

bm.boumediene@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة فاعلية الحماية الجنائية للأطفال على مستوى القانون الدولي. وذلك بالتركيز على أخطر التهديدات التي تواجه الأطفال بالاستناد فقط على التقارير والاحصاءات المقدمة من المنظمات العاملة في هذا المجال، والتي كان لها الفضل في تدخل القانون الدولي لتجريمها ووضع الآليات لمكافحتها. لقد تبين تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال ونجحت نصوص الاتفاقيات والآليات في الحد أو التقليل من تلك الأخطار والانتهاكات وخاصة المتعلقة منها بمعاملة الأطفال. ولكن مازال هناك مخاطر وجرائم تهدد الأطفال كجرائم تجنيد الأطفال وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وخاصة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. مما يتلزم ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بحماية الطفل لرفع التناقض الحاصل بينها، مع تعديل أكثر وتنسيق أدق لبعض الآليات.

الكلمات المفتاحية: الفاعلية - الحماية - حقوق الطفل - الآليات الدولية

Abstract:

This article aims to study the effectiveness of criminal protection of children at the level of international law, by focusing on the most serious threats to children that have been confirmed by the reports of

organizations working in this area, which was credited with the intervention of international law to criminalize them and to establish mechanisms to deal with them. It turns out the growing international interest in the rights of children and the texts of conventions and mechanisms have succeeded in reducing or minimizing such threats and violations, especially those related to child labor. However, there are still risks and crimes that threaten children, such as child recruitment into the armed forces, war crimes and crimes against humanity, especially child pornography, which requires the need to review some provisions on child protection to raise the contradiction between them, with more activation and more accurate coordination between some mechanisms.

key words: Effectiveness -Protection - Children's Rights-International Mechanisms

Résumé:

Cet article vise à étudier l'efficacité de la protection pénale des enfants au niveau du droit international. En se concentrant sur les menaces les plus graves auxquelles sont exposés les enfants, sur la seule base des rapports et statistiques fournis par des organisations travaillant dans ce domaine, à qui est attribuée l'intervention du droit international pour les criminaliser et pour mettre en place des mécanismes pour les combattre. Il s'avère que l'intérêt international croissant pour les droits des enfants et les textes des conventions et mécanismes ont permis de réduire ou de minimiser ces menaces et violations, en particulier celles liées au travail des enfants. Cependant, il existe toujours des risques et des crimes qui menacent les enfants, tels que le recrutement d'enfants dans les forces armées, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, en particulier la pornographie. ce qui nécessite de revoir certaines dispositions relatives à la protection de l'enfance afin de lever la contradiction qui existe entre elles, avec plus d'activation et une coordination plus précise entre certains mécanismes.

Mots clés: Efficacité - Protection - Droits des enfants - Mécanismes internationaux.

Abrid summary

Like domestic criminal codes, international criminal law has provided for the necessary protection of children at the international level. This protection did not crystallize and was determined at once, but evolved according to the development of violations and threats to children at the global level.

There are some studies and articles that dealt with some aspects of the subject but from different angles. Unlike those studies and articles, from which this article focuses on the link between the risks to children, and not all of the risks, but the most dangerous ones, according to reports of organizations working in the field and competent in this area in light of which international criminal law enters into the criminalization of such threats, with not addressed to various international mechanisms, but the most important ones, which directly contributes to the activation of the protection of children, whether by preventing or minimizing such risks and threats or through treatment and deterrence as a means of monitoring violations and prosecuting criminals.

The problem addressed in this article focuses on the effectiveness of criminal protection of children at the level of international law. In other words, what is the scope of violations and risks to children and what mechanisms have been established by international criminal law to prevent, monitor, investigate and punish perpetrators of such violations?

The analytical approach was followed by analysis of the reports submitted by specialized organizations working in the field of protecting the rights of children, with a focus on the risks identified by these organizations and not all potential risks, against which the effectiveness of mechanisms to protect the rights of children can be measured against those threats.

To answer these and other questions, the topic was divided into the following sections:

First: The importance of protecting the international criminal law for children

Second: Criminalization of violations of children in international law

Third: Child protection mechanisms in international criminal law.

Some of the results can be summarized as follows:

1 - Increasing international attention to the rights of children and this is reflected by the many international conventions governing their rights and the multiplicity of mechanisms in charge of child protection and safety risks and to monitor violations of the incident on them in order to reduce their impact on future generations.

2. The international community has responded to the reports of organizations working in children and intervened by criminalizing the most serious violations and threats to children and urged all States to adapt their laws in conformity with relevant international conventions.

3. These conventions and mechanisms have succeeded in reducing such threats and violations, especially those related to child labor. The United Nations Children's Fund (UNICEF) has shown that child mortality rates have halved from 1990 to 2012 as a result of vaccination, medicine and nutrition, and child labor rates have declined.

4 - There are still risks and crimes that threaten children despite the development of conventions and mechanisms, including crimes of recruitment, war crimes and crimes against humanity, which monitoring mechanisms such as the International Committee of the Red Cross and UNICEF have increased and exacerbated in some regions of the world.

5. Despite the drafting of provisions criminalizing sexual exploitation and the development of monitoring and combating mechanisms, the child pornography crimes are on the rise, as confirmed by the monitoring mechanisms, especially with the tremendous development of the means of communication and the Internet and the child pornography that generates great profits for companies and individuals.

6. The need to review some of the provisions relating to the protection of the child to raise the contradiction between them, especially between the Rome Statute of the Criminal Court, which considers the recruitment of children under the age of 15 as a crime, while it is not considered to be above that age and under 18 years of age. In addition, the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child authorizes some States to recruit on conditions under 18 years of age.

7. Despite the development of child protection mechanisms and their concrete contribution to the protection of the rights of the child, such as the Committee on the Rights of the Child, UNICEF and the International Committee of the Red Cross (ICRC), they need to be more fully operationalized and coordinated. While the mechanism of deterrence and treatment requires the International Criminal Court to exert considerable efforts to activate them and enable the referral of crimes against them, which fall within its jurisdiction at least, in view of the few cases considered by the Court concerning children.

key words: Effectiveness -Protection - Children's Rights-
International Mechanisms

مقدمة:

يحظى الأطفال بحماية خاصة في القوانين الجنائية في سائر الدول، على أساس أنهم أجيال المستقبل وحمايتهم حماية مستقبل الأمة والشعب في كل دولة. إنهم في حاجة أكثر لتلك الحماية بسبب ضعف البنية الجسدية وعدم اكتمال القدرة العقلية والذهنية مما يسهل ويسهل احتمالات وقوعهم ضحايا انتهاكات الأشخاص الراشدين. وعلى غرار حماية حقوق الإنسان التي انتقلت من النطاق الداخلي الوطني إلى المجال الدولي انتقل الاهتمام بحماية حقوق الأطفال أيضاً من النطاق الداخلي إلى الاهتمام الدولي، فصدرت عدة اتفاقيات دولية تنص على حقوق هذه الفئات الضعيفة.

وعلى منوال القوانين الجنائية الداخلية عمل القانون الدولي الجنائي على توفير الحماية الضرورية للأطفال على المستوى الدولي. ولم تبلور هذه الحماية وتقرر دفعه واحدة بل تطورت بحسب تطور الانتهاكات والأخطار التي تحدق بالأطفال على المستوى العالمي.

هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع ولكن من زوايا مختلفة، فبعضها تناول حماية الأطفال بصفة عامة في ظل القانون الدولي الإنساني أو أثناء النزاعات المسلحة منها: مقال حول حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني¹، حيث ركز على الحماية العامة والخاصة للأطفال في ظل اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها 1977، واقتصر المقال على سرد النصوص التي تضمنتها تلك الاتفاقيات والبروتوكولان الإضافيان لها والقواعد والمبادئ التي تقرر حماية الأطفال. ومقال آخر تعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة² تم التركيز فيه على حماية الأطفال في ظل اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين واتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري لها 2000. وفي هذا الإطار ركز مقال آخر باللغة الإنجليزية على حماية الأطفال المجندين في القانون الدولي الجنائي متسائلاً هل الإطار القانوني القائم كاف لحظر استخدام الأطفال في النزاع؟³

وبعض الدراسات انصبت على بعض الآليات الدولية لحماية الأطفال: منها دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال⁴، فقد ركز المقال على المبادئ التي تحكم عمل اللجنة وفي المحور الثاني فصل جهود اللجنة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة الأطفال المنفصلين بسبب الحرب إلى ذويهم وحماية الأطفال المشاركون في العمليات الحربية ورعاية الأطفال المحتجزين والأسرى.. ومنها مقال حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال⁵، حيث أفرد المحور الأول منه لمفهوم حماية الطفل في نظام روما الأساسي، بينما عالج

في المحور الثاني منه الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية. ومن تلك الدراسات أيضا رسالة أطروحة دكتوراه⁶ تناولت في الباب الأول حقوق الطفل زمن السلم تضمن مفهوم الطفل وحقوقه في الحضارات القديمة وحقوقه الطبيعية والاجتماعية والمدنية والثقافية، والحرمة الجسدية للطفل، وحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وفي مجال التشغيل، ثم آليات حماية الطفل زمن السلم معرجا على الحماية العامة في ظل الاتفاقيات الدولية دور المنظمات الدولية والإقليمية. وخصص الباب الثاني لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة منها الجرائم الواقعة على الطفل زمن النزاعات المسلحة كجرائم تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال في العمليات العدائية كالألغام والدروع البشرية والعمليات الانتحارية والأعمال الشاقة وكمخربين، وتعذيب الأطفال، وحماية الأطفال تحت الاحتلال العربي، وخصص الفصل الثاني منه لآليات الحماية زمن النزاعات المسلحة كالجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة كاليونيسيف والمفوضية للأجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وهي ومن رايتس ووتش والمركز الدولي للعدالة الانتقالية والمحاكم الدولية المؤقتة وغيرها. وهناك مقال باللغة الانجليزية يقترب عنوانه مع عنوان هذا المقال يتضمن حماية حقوق الأطفال بموجب العدالة الجنائية الدولية⁷، إلا أن هذا المقال اقتصر في المحور الأول على تعريف الطفل وحقوقه الأساسية، ثم تناول في المحور الثاني المحكمة الجنائية وحقوق الأطفال مرکزا على الأطفال المجندين.

وعلى خلاف تلك الدراسات والمقالات وانطلاقا منها فإن هذا المقال يركز على الرابط بين المخاطر التي تهدد الأطفال وليس كل المخاطر بل الأخطر منها، حسب تقارير المنظمات العاملة في الميدان والمتخصصة في هذا المجال والتي على ضوئها تدخل القانون الجنائي الدولي لتجريم تلك التهديدات أو المخاطر مع التطرق ليس إلى مختلف الآليات الدولية، وإنما للأهم منها والتي تسهم مباشرة في تفعيل حماية الأطفال سواء عن طريق الوقاية من تلك المخاطر والتهديدات أو عن طريق التقليل منها أو عن طريق العلاج والردع كرصد الانتهاكات ومحاكمة المجرمين. والإشكالية التي يعالجها هذا المقال تدور حول مدى فاعلية الحماية الجنائية للأطفال على مستوى القانون الدولي. أو بعبارة أخرى ما هو نطاق الانتهاكات والمخاطر الواقعية على الأطفال وما هي الآليات التي حددها القانون الدولي الجنائي للوقاية من تلك الانتهاكات ورصدتها والتحقيق فيها ومعاقبته مرتكيها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما هي أهمية الحماية الدولية الجنائية للأطفال؟

ما هي أخطر الانتهاكات الواقعية على الأطفال والتي اعتبرها القانون الدولي جرائم دولية؟

ومن هي الآليات التي أسسها القانون الدولي للوقاية من تلك الانتهاكات ورصدتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها؟

لقد تم اتباع المنهج التحليلي بتحليل التقارير التي قدمتها المنظمات المتخصصة والعاملة في مجال حماية حقوق الأطفال مع التركيز على المخاطر التي رصدتها تلك المنظمات وليس كل المخاطر المحتملة، والتي على ضوئها يمكن قياس مدى فاعلية الآليات المقررة لحماية حقوق الأطفال من تلك المخاطر التي تهددهم.

وللإجابة عن تلك التساؤلات وغيرها يمكن تقسيم الموضوع إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية حماية القانون الدولي الجنائي للأطفال

المطلب الثاني: تجريم الانتهاكات الواقعية على الأطفال في القانون الدولي

المطلب الثالث: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: أهمية حماية القانون الدولي الجنائي للأطفال

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأطفال في القانون الدولي مع بداية القرن العشرين بداية محتشمة تركزت أساساً في حمايتهم من الاستغلال في المصانع والمزارع كأيدي عاملة رخيصة وحرمانهم من مواصلة دراستهم وتنشئتهم تتلاءم مع أعمارهم. فقد صدرت عدة اتفاقيات دولية تحظر تشغيل الأطفال دون سن 14 عاماً. منها اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1919 والتي منعت تشغيل الأطفال دون 14 سنة في أي منشأة صناعية أو خاصة. واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1919 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، والتي تم بموجهاً حظر تشغيل الأطفال ليلاً دون سن 18 عاماً، بين الساعة 10 مساءً و 05 صباحاً.

ثم تطورت هذه الحماية مع مرور الوقت بسببين أساسيين:

- ازدياد نسبة الأطفال أو الشباب في العالم

- ازدياد المخاطر التي تهدد الأطفال عبر العالم

فبالنسبة للعامل الأول المتعلق بازدياد نسبة الأطفال بالنظر إلى سكان العالم، إذ يقدر عدد الأطفال دون 15 سنة نسبة 30% من سكان الأرض البالغ حالياً حوالي 7 مليارات نسمة (7.128). وحسب تقرير اليونيسيف لعام 2011 فإن من بين 1.2 مليار يافع في العالم يعيش تسعة من كل عشرة منهم في البلدان النامية.⁸ والملايين من هؤلاء تنتهك حقوقهم الأساسية ويعرضون للمخاطر وجرائم عديدة ومتنوعة.

وإذا كانت هذه النسبة المرتفعة جداً من الأطفال في الدول النامية كما تحدده منظمة اليونيسيف فإن ذلك سيضاعف من الجهود الدولية لحماية هؤلاء الأطفال لأن بعض المخاطر التي تهددهم في الدول النامية كالجوع والمرض وغيرها تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأسره نظراً للعجز الفادح الذي تعانيه الدول النامية في توفير متطلبات التنمية وتحقيق الحماية اللازم لهم. فخلال سنة 2012 هلك حوالي 6.6 مليون طفل في العالم قبل بلوغهم سن الخامسة. وتعد إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أعلى معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ، إذ بلغت 98 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية بما يعادل 15 أضعاف المعدل في مناطق الدول المتقدمة. طبقاً لتقرير جديد أعد عام 2013 فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقدير معدل وفيات الأطفال، والمكون من ممثلين عن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والبنك العالمي وقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة.⁹ وبسبب الجوع وسوء التغذية حسب منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة يموت في العالم طفل في كل 6 ثوانٍ جوحاً بمعدل 05 ملايين في السنة لأسباب تافهة أو مقرفة.¹⁰

كما أحصت اليونيسيف في تقريرها لعام 2011 أن هناك ما يعادل 150 مليون طفل تبرأوا من أعمارهم بين 05 و 14 عاماً منخرطون في العمل، وأن أعلى نسبة منهم في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يعملون في ظروف خطيرة ولساعات مفرطة.¹¹ وهذا رغم التطور الملحوظ في نسبة انخفاض عمالة الأطفال ما بين سنة 2008-2012 انخفضت من 168 إلى 125 مليون.. أوضح تقرير منظمة العمل الدولية في سبتمبر 2013 أن نصف العدد المذكور يعملون في أنشطة خطيرة تهدد صحتهم وسلامتهم ونمائهم المعنوي.¹²

أما بالنسبة للعامل أو السبب الثاني المتعلق بازدياد المخاطر التي تهدد الأطفال عبر العالم وعجز الدولة أو الجهود المحلية أو الداخلية في تحقيق الحماية للأطفال من تلك المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تفاقم بعض المخاطر التي تتجاوز إمكانيات الدولة الواحدة مهما كانت قوية، لأنها مخاطر عابرة للざارات أو الحدود. ومن الأمثلة عن النوع الأول مخاطر الحروب وجرائم تجنيد الأطفال بسبب النزاعات والحروب المتزايدة وخاصة في الدول النامية. وقد أحصت اليونيسف في أفغانستان وحدها نحو 5000 طفل قتل أو شوه في 09 أشهر الأولى فقط من عام 2018، وفي الكاميرون في شهر نوفمبر 2018 تم اختطاف أكثر من 80 شخصاً بينهم العديد من الأطفال، وفي جمهورية إفريقيا الوسطى أصبح ثلاثة أطفالها بحاجة إلى المساعدات إثر تجدد القتال شمال مناطق البلاد، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قدرت اليونيسف أن 4.2 مليون طفل معرضون لسوء التغذية الحاد بالإضافة إلى التجنيد الإجباري لهم في الجماعات المسلحة و تعرضهم لاعتداءات الجنسية، وتم اختطاف 110 من الفتيات في

شمال نيجيريا وقتل أكثر من 50 طفل في فلسطين. وفي جنوب السودان مازال العنف ضد النساء والأطفال مستمراً آخره تعرض 150 فتاة وامرأة لاعتداءات جنسية مروعة، وفي الصومال تم تجنيد أكثر من 1800 طفل واحتطاف 1278 طفل في 09 أشهر الأولى من عام 2018¹³.

لقد ذكرت تقارير أن منظمة اليونيسيف أحصت 19 دولة تجند الأطفال دون 18 سنة ما بين عامي 2004-2007. بلغ عددهم أكثر من ربع مليون طفل، حيث جندت كولومبيا وحدها أكثر من 14 ألف طفل. وحسب جمعية (سياج) لحماية الطفولة باليمن تم تجنيد أكثر من 50 ألف طفل يمني في صفوف الحوثيين يحملون السلاح ويشاركون في حرب عصابات. وجند جيش الرب الأوغندي ما بين 15-30 ألف طفل يجبرون على العمل بالسخرة والقتل والاغتصاب والنهب.¹⁴

ومن نماذج النوع الثاني المخاطر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية التي تعاني منها الدول المتطرفة والدول النامية على حد سواء. إذ يترتب عن الهجرة غير الشرعية مخاطر عديدة ومتعددة تختلف من منطقة إلى أخرى أهمها الموت والاستغلال الجنسي والسخرة والترويج للمخدرات.. فعلى سبيل المثال خلال سنتي 2009-2010 أعادت الولايات المتحدة إلى المكسيك أكثر من 58 ألف من اليافعين والأطفال وأعادت المكسيك ما يقارب 9 ألف إلى بلدانهم الأصلية.¹⁵

وبحسب تقديرات اليونيسيف فإن عدد المهاجرين تحت سن 20 سنة يشكل المهاجرون من إفريقيا 28 في المائة و20 في المائة من آسيا واستراليا و11 في المائة من الأمريكتين و11 في المائة من أوروبا.¹⁶ وحسب تقدير الأمم المتحدة فإن نحو 155 مليون شخص هم عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول العالم المتقدم خلال السنوات العشر الأخيرة.¹⁷ وكشفت تقارير عن مجلس أوروبا التابع للبرلمان الأوروبي أن ما لا يقل عن 1000 مهاجر غير شرعي لقوا حتفهم في مياه البحر المتوسط من بينهم عشرات الجزائريين خلال العشرة أشهر من عام 2011.¹⁸

كما بلغ عدد الأطفال والشباب المصايبين بفيروس نقص المناعة في العالم في سنة 2008 حوالي 05 مليون مصاب.¹⁹ ومن هذا النوع أيضاً مخاطر وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. فحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية في عام 2002 فإن حوالي 150 مليون فتاة و73 مليون صبي تحت سن 18 عاماً تعرضوا لعلاقات جنسية قسرية أو لشكل من أشكال العنف

الجنسى. كما تشير التقديرات إلى أن أكثر من 1.8 مليون من الأطفال يعملون في البغاء وإنتجوا
المواد الإباحية، وأن 1.2 مليون كانوا ضحايا الاتجار بالبشر.²⁰

إن هذه المخاطر المختلفة سواء المنتشرة خصوصاً في الدول النامية كالمخاطر المترتبة عن عمالة الأطفال أو المخاطر الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية كجرائم تجنيد الأطفال أو جرائم قتل الأطفال واستهدافهم، أو تلك المخاطر التي تهدد الأطفال سواء في الدول النامية أو حتى في الدول المتقدمة كمخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال، كل هذه المخاطر استلزمت من المجتمع الدولي تصافر الجهود والتدخل عن طريق القانون الدولي الجنائي بوضع اتفاقيات دولية تنص على تجريم تلك الأفعال التي تهدد حقوق الأطفال وتلزم جميع الدول على ضرورة العمل على تجريم وقمع تلك الأفعال، ووضع آليات دولية تسهر على مراقبة الدول وتعمل على رصد وقمع تلك الانتهاكات التي تهدد حقوق الأطفال. وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تجريم الانتهاكات الواقعة على الأطفال في القانون الدولي

إن أول خطوة في طريق الحماية الجنائية للأطفال على مستوى القانون الدولي هو ضرورة إصدار نصوص قانونية دولية تجرم تلك الانتهاكات الخطيرة التي تهدد الأطفال وتلزم الدول بالنص في قوانينها الداخلية على تلك الجرائم وتعاقب مرتكبي تلك الجرائم بأشد العقوبات المقررة لها وذلك بهدف القضاء على تلك الانتهاكات أو التقليل منها على الأقل. وتحقيقاً لهذه الأهداف تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات تحظر مجموعة من الأفعال والانتهاكات الماسة بالأطفال يمكن إجمالها على النحو التالي:

- جرائم عمالة الأطفال
- جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
- جرائم الاستغلال الجنسي
- جرائم تجنيد الأطفال

الفرع الأول: جرائم عمالة الأطفال

لقد بذلت منظمة العمل الدولية جهوداً جباراً في الدفاع عن حقوق العمال عموماً والأطفال خصوصاً من خلال الاتفاقيات التي أنشأتها والتي فاقت 188 اتفاقية و199 توصية²¹ تحدد فيها شروط العمل وحقوق العمال والأخطار التي تهددهم. ويمكن إجمال الاتفاقيات التي حظرت بعض الأعمال والأشكال ذات الصلة بالموضوع، على النحو التالي:

- اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية 1919 منعت تشغيل الأطفال دون 14 سنة في أي منشأة صناعية أو خاصة.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، 1919 حظر تشغيل الأطفال ليلاً دون سن 18 عاماً. بين 10 مساءً و05 صباحاً.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920، حظرت استخدام أو تشغيل الأطفال دون 14 سنة على ظهر السفن. ماعدا السفن التعليمية أو التدريب.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة). 1921، حظر استخدام من هم دون 14 عاماً في أي منشأة زراعية إلا خارج ساعات الدراسة.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية). 1932، حظر استعمال الأطفال في الأعمال غير الصناعية.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959، حظر استخدام الأطفال دون 15 سنة في سفن سيد السمك ماعدا من أجل الرياضة والاستجمام.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، بأن يتلاءم مع النمو البدني والذهني وألا يقل عن 15 سنة ، وأن لا يقل عن 18 عاماً في الأعمال التي تعرض للأخطار صحة وسلامة وأخلاق الأحداث.²²
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.

حيث نصت هذه الاتفاقية²³ في المادة الثانية على أن مفهوم الطفل في هذه الاتفاقية كل الأشخاص دون 18 سنة. ونصت في المادة الثالثة على أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تشمل: كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري، بما فيها التجنيد القسري لاستخدام الأطفال في صراعات مسلحة. استخدام الأطفال في تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعاية أو لإنتاج أو أداء أعمال إباحية. استخدام الأطفال في أعمال غير مشروعة كإنتاج المخدرات أو الاتجار بها. جميع الأعمال التي تؤدي بطبعتها أو بحسب ظروف مزاولتها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

وقد حظرتها واعتبرتها جريمة دولية مجموعة من الوثائق والاتفاقيات أهمها ما يلي:

- 1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948²⁴ إذ نصت على حظر مجموعة من الأفعال التي اعتبرتها جرائم وحثت الدول على النص على عقوبات جنائية ناجعة لمرتكبها. وأهم ما يتعلق منها بالأطفال:

نصت في المادة الثانية منها: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة،
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

كما نصت المادة الثالثة على معاقبة كل من يرتكب الإبادة الجماعية أو التآمر على ارتكابها أو التحرّض عليها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها. ونصت المادة الرابعة على معاقبة مرتكبي الإبادة أو الأفعال المرتبطة بها حتى ولو كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عاملين.

2- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974

فبعد تأكيده على إدراك الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسؤوليتها "إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال، وإذا تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال، وإذا تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين "، نص على جملة من الأفعال التي يجب حظرها وخاصة ضد المدنيين من النساء والأطفال:

- حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وخاصة النساء والأطفال باعتبارهم أقل أفراد المجتمع مناعة

- استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتériولوجية يعدّ أفالح الانتهاكات لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني بسبب الخسائر الجسيمة التي تلحق المدنيين وخاصة الأطفال والنساء.

- يتبعن على كافة الدول الوفاء بالتزاماتها التي تبيح ضمانات هامة للأطفال والنساء.

- يجب تجنيد النساء والأطفال ويلات الحرب وحظر جميع أنواع الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ضد النساء والأطفال.

- تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية للنساء والأطفال بما فيها الحبس والتعذيب والإعدام بالرصاص والقتل والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري.

حظر حرمان النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من المأوى والغذاء والدواء غيرها من المعونة الطبية.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁶ تعد المحكمة الجنائية الدولية خطوة أولى وأساسية في سبيل تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها، وعلى اعتبار هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وعلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن الاختصاص القضائي للمحكمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وأنه يقتصر على الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، والمتمثلة في

- أربعة أنواع من الجرائم وهي:
- أ) جريمة الإبادة الجماعية.
- ب) الجرائم ضد الإنسانية.
- ج) جرائم الحرب .
- د) جريمة العدوان .

بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فقد أخذ نظام روما بنفس النصوص الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948²⁷ سواء تعلقت أفعال الإبادة بأشخاص راشدين أم كانت مقتصرة على الأطفال.

و خاصة نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

ويدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما كل أفعال كان ضحيتها أطفال بما فيها القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو النقل القسري أو الحرمان من الحرية أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو جريمة الفصل العنصري أو الأفعال الإنسانية أو الاضطهاد وخاصة ما ورد في البند (ز): "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

كما نص نظام روما على جرائم الحرب المتعلقة بالأطفال في المادة 08 جرائم الحرب: سواء تعلقت بقتل الأطفال أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، أو إبعاد الأطفال أو نقلهم بطريقة غير مشروعة أو أخذهم رهائن.. بما فيها: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة والواردة في الفقرة (ب) وخاصة البند 26 الذي نص: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال "الحربية".

هـ-الاتهـاـكـاتـ الـخـطـيرـةـ الـأـخـرـىـ لـلـقـوـاـيـنـ وـالـأـعـرـافـ السـارـيـةـ عـلـىـ المـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحـةـ غـيرـذـاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ،ـ فـيـ النـطـاقـ الثـابـتـ لـلـقـاـنـونـ الدـولـيـ،ـ وـلـاسـيـماـ فـيـ الـبـنـدـ 6ـ "ـالـاغـصـابـ أـوـ الـاستـعبـادـ الـجـنـسـيـ أـوـ الـإـكـراهـ عـلـىـ الـبـغـاءـ أـوـ الـحـمـلـ الـقـسـريـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـعـرـفـ فـيـ الـفـقـرـةـ 2ـ وـمـنـ الـمـادـةـ 7ـ أـوـ التـعـقـيمـ الـقـسـريـ،ـ أـوـ أيـ شـكـلـ اـنـهـاـكـ الـعـنـfـ الـجـنـسـيـ يـشـكـلاـ أـيـضاـ اـنـهـاـكـ خـطـيرـاـ لـلـمـادـةـ 2ـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ اـنـفـاقـيـاتـ جـنـيفـ الـأـربعـ".

وـالـبـنـdـ 07ـ مـنـهـاـ:ـ "ـتـجـنـيدـ الـأـطـفـالـ دـوـنـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ الـعـمـرـ إـلـزـامـيـاـ أـوـ طـوـعـيـاـ فـيـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ أـوـ فـيـ جـمـاعـاتـ مـسـلـحـةـ أـوـ الـاستـخدـامـهـمـ لـلـمـشـارـكـةـ فـعـلـاـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـحـرـبـيـهـ".

الفـرعـ الـثـالـثـ:ـ جـرـائـمـ الـاستـغـلالـ الـجـنـسـيـ

لـقـدـ أـورـدـتـ اـنـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ لـعـامـ 1989ـ -ـ وـالـتـيـ صـادـقـتـ عـلـىـ كـلـ دـوـلـ الـعـالـمـ مـنـهـاـ²⁸ـ الـجـزـائـرـ²⁹ـ باـسـتـثـنـاءـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـصـوـمـالــ.ـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـعـدـ اـنـتـهـاـكـاـ جـسـيـاـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ نـصـ عـلـىـهـاـ بـالـتـفـصـيلـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ الـلـمـلـحـقـ بـهـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ³⁰ـ.ـ فـقـدـ حـظـرـ الـبـرـوـتـوكـولـ بـيـعـ الـأـطـفـالـ وـاـسـتـغـلـالـهـمـ فـيـ الـبـغـاءـ وـالـمـوـادـ الـإـبـاحـيـةـ.ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ

الـثـانـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ:

لـغـرضـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ:

(أ)ـ يـقـصـدـ بـيـعـ الـأـطـفـالـ أـيـ فـعـلـ أـوـ تـعـاملـ يـتمـ بـمـقـتضـاهـ نـقـلـ طـفـلـ مـنـ جـانـبـ أـيـ شـخـصـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ إـلـىـ شـخـصـ آخـرـ لـقـاءـ مـكـافـأـةـ أـوـ أـيـ شـكـلـ الـعـوـضـ؛ـ

(ب)ـ يـقـصـدـ باـسـتـغـلـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـبـغـاءـ اـسـتـخـدـامـ طـفـلـ لـغـرضـ أـنـشـطـةـ جـنـسـيـةـ لـقـاءـ مـكـافـأـةـ أـوـ

أـيـ شـكـلـ آخـرـ مـنـ أـشـكـلـ الـعـوـضـ؛ـ

(ج)ـ يـقـصـدـ باـسـتـغـلـالـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـوـادـ الـإـبـاحـيـةـ تـصـوـيرـأـيـ طـفـلـ،ـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ،ـ يـمـارـسـ مـارـسـةـ حـقـيقـيـةـ أـوـ بـالـمـحاـكـاـةـ أـنـشـطـةـ جـنـسـيـةـ صـرـيـحةـ أـوـ أـيـ تـصـوـيرـلـلـأـعـضـاءـ الـجـنـسـيـةـ لـلـطـفـلـ لـإـشـبـاعـ الرـغـبـةـ الـجـنـسـيـةـ أـسـاسـاـ".ـ

كـمـاـ بـيـنـتـ الـمـادـةـ الـثـالـثـ الـأـفـعـالـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـغـطـيـهاـ كـلـ دـوـلـ بـمـوجـبـ قـانـونـهاـ

الـجـنـائـيـ:

1- عـرـضـ أـوـ تـسـلـيمـ أـوـ قـبـولـ طـفـلـ بـأـيـ طـرـيـقـةـ كـانـتـ لـغـرضـ الـاستـغـلالـ الـجـنـسـيـ لـهـ أـوـ نـقـلـ

أـعـضـائـهـ بـهـدـفـ الـرـيـحـ أـوـ تـسـخـيرـ طـفـلـ لـعـملـ قـسـريـ.

2- الـقـيـامـ كـوـسـيـطـ بـالـتـحـفيـزـ غـيرـ الـلـائـقـ عـلـىـ إـقـرـارـ تـبـنيـ طـفـلـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـصـكـوكـ

الـدـولـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـتـطـبـيقـ بـشـأنـ التـبـنيـ.

3- عـرـضـ أـوـ تـأـمـينـ أـوـ تـدـبـيرـ أـوـ تـقـدـيمـ طـفـلـ لـغـرضـ اـسـتـغـلـالـهـ فـيـ الـبـغـاءـ.

4- إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

كما نص على اعتبار المحاولة الرامية إلى ارتكاب تلك الأفعال يجب أن ينطبق عليها نفس الحكم. كما كفل للدولة على أن تتخذ ما تراه مناسبا لإقامة ولايتها القضائية على تلك الجرائم إذا كان المتهم مواطنا من مواطنها أو مقينا على أراضيها، أو عندما تكون الضحية من مواطنها. وحيث البروتوكول كافة الدول على تسهيل وتيسير تسليم المجرمين في الجرائم المذكورة أعلاه. ونص أيضا على أن تتخذ الدول كافة الإجراءات لاحتجاز ومصادرة الممتلكات والمواد المستخدمة في ارتكاب الجرائم والعوائد المتأتية منها، وإغلاق المباني المستخدمة في ارتكابها. واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوق ومصالح الأطفال وحماية خصوصياتهم وسلمتهم وأسرهم ومن شهد لصالحهم. والسرعة في تنفيذ القرارات والاحكام التي تمنع تعويضات للأطفال الضحايا. ورغم أهمية هذه النصوص إلا أن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في تزايد حيث أنه في عام 2012 تلقت مؤسسة سبيربليين CyberTipline 1,734,492 تقريرا عن الحالات المشتبه فيها لمواد إباحية المتعلقة بالأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. كما أورده التقرير السنوي الصادر عن المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين.³¹

الفرع الرابع : جرائم تجنيد الأطفال

نصت على هذه الجرائم مجموعة من الوثائق أهمها ما يلي:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر هذا النظام ضمن الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 سوء ضمـن القوـات المسلحة للدول أو ضمن التنظيمـات العسكرية. وسواء كان النزاع دولـيا أو كان غير دولـي. فقد ورد في المادة 08 والمتعلقة بجرائم الحرب في البند 26 : "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العـمر إلـزامـيا أو طـوعـيا في القـوات المسلـحة الوطنـية أو استـخدامـهم للمـشارـكة فـعليـا في الأعـمال الحـربـية". وهذا بـخصوص التـزاـعـات المسلـحة الدولـية.

بينما نص البند 07 من الفقرة هـ المتعلقة بالـزاـعـات المسلـحة غيرـ ذات الطـابـع الدولـي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العـمر إلـزامـيا أو طـوعـيا في القـوات المسلـحة أو في جـمـاعـات مـسلـحة أو استـخدامـهم للمـشارـكة فـعلا في الأعـمال الحـربـية".

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة³² حيث أكد أن حقوق الطفل تحتاج إلى حماية خاصة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة لما لها من تأثيرات ضارة وخطيرة على الأطفال واقتنياعـا من قبل الدولـ التي ستـوقـع على البروتوكـول الذي يرفعـ السنـ التي يمكنـ عنـدهـا تـجنـيدـ الأـشـخاصـ لـتصـبـحـ سنـ 18ـ عـاماـ،ـ نـصـ فيـ المـادـةـ الأولىـ منهـ

على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لمنع أفراد قواتها الذين لم يبلغوا سن 18 من الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية. ونص في المادة الثانية على أن تمتلك الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 ضمن قواتها المسلحة.

بينما نص في المادة الثالثة على بعض الاستثناءات أو الرخص لبعض الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن 18 وذلك بأن تقدم إعلاناً بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي يسمح عندها بالتطوع والضمادات التي اعتمدت لها لمنع التطوع الإجباري وأن تكفل كحد أدنى: أن يكون التجنيد طوعاً حقيقياً وأن يتم بمعرفة وموافقة الأولياء أو الأوصياء القانونيين، وأن يحصل الراغبون في التجنيد على المعلومات الكاملة عن واجبات الخدمة العسكرية، وأن يقدم هؤلاء دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

كما نصت المادة الرابعة على أن تمتلك الجماعات أو المجموعات المسلحة تحت أي ظرف كان عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 في الأعمال الحربية. ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تتخذ الدول جميع التدابير عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك حظر وتجريم هذه الممارسات.

وما يلاحظ على هذه النصوص المتعلقة بحماية الأطفال التناقض الحال بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد الأطفال تحت سن 15 جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة كل من قام بتجنيد الأطفال تحت هذا السن سواء كان الفزاع دولياً أو غير دولي. بينما سمح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة باستثناءات أو رخص لبعض الدول ببعض الشروط في تجنيد الأطفال تحت سن 18 دون تحديد. مما يفهم على الأقل من منطق النص أنه يمكن الترخيص حتى دون سن 15؟ خاصةً أن تقارير منظمة اليونيسيف أحصت أكثر من 19 دولة تجند الأطفال دون 18 سنة مثلاً سبقت الإشارة إليه.

كما يوجد تناقض بين نظام روما الذي لا يعتبر التجنيد تحت سن 18 سنة وفوق 15 سنة جريمة رغم أن اتفاقية حماية الطفل والبروتوكول الاختياري لها بشأن حظر اشتراك الأطفال التزاعات المسلحة يعتبر الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة. وهو السن الذي تمسكت به المنظمات غير الحكومية.³³

ولتفادي هذا التناقض كان يمكن لو تضمن البروتوكول الاختياري النص صراحة على امكانية الترخيص لبعض الدول لتجنيد الأطفال بشروط محددة دون سن 18 على أن لا يقل عن سن 15 سنة. أو يتم توحيد نصوص تلك الاتفاقيات بالالتزام بسن 18 سنة. وبذلك ينتفي التناقض بين تلك النصوص.

المطلب الثالث: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي

لم يكتف القانون الدولي الجنائي بالاهتمام بالمخاطر التي تهدد الأطفال كما سبق بيانه، ولم يتوقف عند تجريم تلك الانتهاكات والنص في بعض الاتفاقيات الدولية على أهم الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الأطفال فحسب، بل لقد أسمى مجموعة من الآليات التي تتکفل بتفعيل حماية الأطفال سواء عن طريق الوقاية من تلك المخاطر والتهديدات أو التقليل منها أو عن طريق العلاج كرصد الانتهاكات ومحاكمة المجرمين. وتشمل تلك الآليات ممثلين للأمين العام للأمم المتحدة ومقررين خاصين معنيين بحماية حقوق الأطفال: الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال والصراعسلح، والمقرر الخاص المعنى بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال. وبالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص المكلفين بحماية الأطفال هناك هيئات تابعة للأمم المتحدة تعمل كآليات وقائية كاللجنة حقوق الطفل، ومنظمة اليونيسيف، وأليات أخرى مستقلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأالية علاجية كالمحكمة الجنائية الدولية. ونظراً للتعدد الآليات وعدم إمكانية التطرق لها جمیعاً في مقال، استلزم التطرق ولو بيايجاز لأهم هذه الآليات لإبراز الدور الفعال الذي تقوم به في حماية الأطفال سواء على المستوى الوقائي كاللجنة حقوق الطفل، وصندوق الأمم المتحدة للفتوله (اليونيسيف) أو على المستوى العلاجي كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال

تعتبر لجنة حقوق الطفل آلية أسستها اتفاقية حقوق الطفل طبقاً للمادة 43 من الاتفاقية لمتابعة ومراقبة تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لالتزاماتها المنصوص عليها ضمن بنود الاتفاقية. وتتألف اللجنة من 10 أعضاء طبقاً للمادة 43 ثم وسعت بعد تعديليها في 2002 إلى 18 عضواً يتم اقتراحهم وانتخابهم من الدول الأطراف من بين خبراء ذوي كفاءة معترف بهما في المجال الذي تغطيه الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على صلاحيات اللجنة في المادة 43 تتمحور أساساً في السهر على احترام بنود الاتفاقية بفحص التقارير المقدمة من الأطراف وتتولى تقييم تلك التقارير الدورية ولها أن تقدم توصيات واقتراحات للدول لتفعيل التزامها بحماية حقوق الطفل. كما تتولى اللجنة أيضاً كآلية لرقابة مدى التزام الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية:

- 1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.³⁴ والذي نص في المادة 12 على أن تلتزم كل دولة طرف

في البروتوكول بتقديم إلى لجنة حقوق الطفل تقارير تتضمن معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام البروتوكول.

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة³⁵ حيث نص على إزام كل دولة طرف فيه بضرورة تقديم تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن "معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد". المادة 08 من البروتوكول.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات³⁶ المعتمد من قبل الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 2011، والذي نص في ديباجته أنه سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها وسيتمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم، وعليه يسمح طبقاً للمادة 05 منه لكل فرد أو مجموعة أفراد أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة عن كل انتهاكات يتعرضون إليها من دولة طرف تمس أي حق من الحقوق المنصوص عليها سواء في اتفاقية حقوق الطفل أو في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال أو استغلالهم في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ولللجنة أن تجري تحقيقات بعد أن تقبل الشكوى في الانتهاكات المقدمة وأن تطلب من الدولة المعنية معلومات كافية عن موضوع الشكوى وتقترح إجراءات وتدبير لحماية ضحايا الانتهاكات.³⁷

وكنموذج عن دور اللجنة في تقييم ومتابعة تقارير الدول الأطراف لحماية حقوق الطفل يمكن ايراد دور اللجنة في تقييم تقرير الجزائر سنة 2012. فقد رحبت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الجزائر في حماية حقوق الطفل منها:

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والذي يجرم الاتجار بالأشخاص،
 - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالتعليم،
 - رفع حالة الطوارئ في 21 فبراير 2011 والساربة منذ سنة 1992.
- كما عبرت اللجنة عن ارتياحها لانضمام الجزائر وتوقيعها على ثلاثة صكوك دولية:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي صادقت عليه في ديسمبر 2006،
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والذي صادقت عليه في مايو 2009،
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صادقت عليه في ديسمبر 2009.³⁸

ورغم إشادة اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال حقوق الطفل سواء في إنشاء المؤسسات ذات الصلة أو في الإصلاحات القانونية وملاءمة التشريعات مع أحكام اتفاقية الطفل، إلا أن التقريرتناول بعض النقائص منها الابقاء على أحكام قانون الأسرة التي حسب رأي اللجنة لا تزال تنطوي على تمييز ضد الفتيات وخاصة في الميراث وتعدد الزوجات..³⁹ وعدم احراز تقدم في مجال اعتماد قانون خاص لحماية الطفل، وهو الأمر الذي استدركته الجزائر واستجابت لتوصيات اللجنة بإصدارها قانونا خاصا لحماية الطفل⁴⁰ عام 2015. يهدف إلى تحديد قواعد وأليات حماية الطفل في 150 مادة، تناول في الباب الأول أحكام عامة أهمها تحديد سن الطفل كما في الاتفاقية بـ18 سنة، وتحديد حالات الطفل في خطر أو الحالات التي تعرض الطفل للخطر منها: فقدان الوالدين والتشرد وتعریض للتسلول، وسوء معاملته، والاستغلال الجنسي للطفل والاستغلال الاقتصادي له ووقوعه ضحية نزاعات مسلحة.⁴¹

ونص الباب الثاني على حماية الأطفال في خطر سواء من ناحية الحماية الاجتماعية بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة توضع تحت تصرفه كل الوسائل البشرية والمادية الازمة⁴²، يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والكفاءة في مجال الطفولة، يتولى وضع برامج وطنية ومحليه بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات، ويبدي رأيه في التشريع المتعلق بالطفل قصد تحسينه، ويعمل على اشراك المجتمع المدني في ترقية وحماية الطفولة، ويتولى وضع نظام معلوماتي وطني حول الطفولة، ويتلقى الاخطارات المتعلقة بالمساس بحقوق الطفل ويحولها إلى مصلحة الوسط المفتوح المتخصصة اقليميا للتحقيق فيها ويحول الاخطارات المتعلقة بالجرائم ضد الاطفال إلى وزير العدل لإخبار النيابة العامة لتحرير الدعوة العمومية بشأنها.

كما يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والمتعلقة بحقوق الطفل، وبعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى التقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يبلغ إلى رئيس الجمهورية ثم يتم نشره وعمميه خلال 03 أشهر المولية لذلك.⁴³ ونص الفصل الثاني على الحماية القضائية بتدخل قاضي الحادث تلقى الاخطارات بما فيها المقدمة من الطفل شفاهة أو تدخله تلقائيا، وصلاحياته الواسعة في التعامل مع الطفل وفق مصلحته، وحماية الأطفال في بعض الجرائم والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وانشاء غرفة للأحداث على مستوى المجالس القضائية، وفي الوساطة ووضع الأطفال الجانحين في أماكن خاصة بهم. كما تناول الباب الرابع آليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة التي تتولى وزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسويتها. كما تضمن الباب السادس مجموعة من الجرائم والعقوبات أهمها عقوبات لم امتنع عن تقديم الاشتراك في النفقة المحددة من

قاض الاحداث لرعاية الطفل، وعقوبات ممن يستغل الطفل اقتصاديا، ولمن ينال من الحياة الخاصة للطفل، ولمن يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للأدب العامة، كما نص على من يستعمل العنف في المراكز أو المؤسسات التربوية تجاه الطفل، أو استغلاله جنسيا أو استعماله في البغاء أو الاعمال الاباحية أو الاتجار به أو التسول به أو تعريضه للتسول أو اختطاف الطفل.⁴⁴

وبالإضافة إلى التقرير والتوصيات التي تبديها لجنة حقوق الطفل لحث الدول الأطراف على توفير حماية أكثر للطفل، تنشر اللجنة على موقعها الإلكتروني الرسمي ترتيبا سنويا للدول الأعضاء من أجل تحفيز وتنمية وخلق تنافسية بينها في مجال حماية الطفل. ففي الترتيب العالمي لسنة 2018 الذي يبين مدى التزام الدولة بمعايير والتقارير التي توصي بها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة احتلت الجزائر ضمن 182 دولة المرتبة 65 وتونس المرتبة 14 والزرويج في المرتبة الأولى.⁴⁵ بينما احتلت الجزائري في التقرير لعام 2017 المرتبة 69⁴⁶ وفي التقرير لعام 2016 احتلت المرتبة 66 وتونس المرتبة 10.⁴⁷ وهذا يؤكد تأرجح الجزائري في معايير حماية حقوق الطفل بين المراتب 69 و65 وهي مراتب مقبولة بالنظر إلى عدد الدول 182.

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للفطولة (اليونيسيف) في حماية الأطفال

بمقتضى القرار رقم 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونيسيف لنجد الأطفال في البلدان التي دمرتها الحروب. كانت المنظمة مؤقتة لكن تزايد الحروب والأثار الوخيمة التي خلفتها ارتأت الجمعية العامة استمرار المنظمة بصفة دائمة بالقرار رقم 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 مع تعديل الاسم لتصبح صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف UNICEF) يهتم بتعليم الأطفال وبصحتهم ورفاهيتهم وتمويل طبع كتب الأطفال المدرسية في البلدان النامية. ومنذ 1982 اختصت في تطعيم أطفال العالم، كما شارك بقوة في إعداد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.⁴⁸

وفي مجال النزاعات والحروب وتجنيد الأطفال فقد نجح في إطلاق سراح أكثر من 100000 طفل وأعيد دمجهم في مجتمعاتهم المحلية منذ عام 1998 في أكثر من 15 بلدا متاثرا بالنزاعات المسلحة. كما تم في عام 2010 إعادة دمج نحو 11400 طفل كانوا مرتبطين مع قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، وأكثر من 28000 من الأطفال الضعفاء المتضررين من الصراعات.⁴⁹ وفي شهر أكتوبر 2017 ساعدت اليونيسيف على الإفراج عن 833 طفلا كانوا مجندين في القوات المسلحة في شمال نيجيريا وتعمل على إعادة ادماجهم محليا، وقامت أيضا

في جنوب السودان بلم شمل نحو 6000 طفل بذوهم، وفي بنغلاديش في 2018 تعمل على تقديم المساعدات لآلاف الأطفال من الروهينغا بما فيها الدعم النفسي والصحة العقلية.⁵⁰

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

إن الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يكمن في توفير الحماية الازمة لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية وتقديم المساعدات والاغاثة الكافية لهم تطبيقاً لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين التابعين لها لعام 1977. ونظراً لحياد اللجنة واحترافيتها ومصداقيتها واعتراف الدول بها فقد اكتسبت صيداً ضخماً في مجال المساعدات وتخفيف المعاناة على ضحايا النزاعات والحروب. ومن أهم الأدوار التي تؤديها اللجنة كآلية لحماية الأطفال يمكن إيراد نماذج فقط لأن المقال لا يسمح بذلك:

- إعادة الأطفال المنفصلين عن ذويهم بسبب الحروب ولم شمل العائلات. فقد أكدت

اللجنة خلال الفترة الأخيرة ارتفاع أعداد العائلات التي شتها النزاعات والحروب

والكوارث الطبيعية حيث أن ما بين فترة 2012-2016 ارتفع عدد العائلات التي

طلب من المنظمة لم الشمل إلى 90 في المائة، وبلغ عددها في السنة الماضية فقط

18 ألف حالة.⁵¹ وفي هذا الإطار قامت اللجنة بلم شمل أكثر من 07 ألف عائلة

وتوزيع أكثر من نصف مليون رسالة على العائلات وتيسير إجراء أكثر من مليوني

(02) مكالمة هاتفية لطمأنة العائلات وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة فقط.⁵²

- حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية وحظر تجنيدهم حيث كان لها الفضل في إقرار

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات

المسلحة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو

2000

دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002. وفي هذا الإطار قامت اللجنة مؤخراً بجهود

جيارة لاطلاق سراح 147 طفل و 05 فتيات عملوا لفترات في صفوف قوات أو

جماعات مسلحة داخل الكونغو الديمقراطية. بينما في 2014 قامت اللجنة بلم

شمل 799 عائلة منهم 283 طفلاً كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات

مسلحة في الكونغو الديمقراطية وحدها.⁵³

- حماية الأطفال أثناء الاحتجاز والأسر والاعتقال: حيث تتولى زيارتهم وتسهر على تقديم

المساعدة المادية والمعنوية لهم. وتعمل إلزام الدول أثناء اعتقالهم وحبسهم في

ظروف تحفظ كرامتهم وفي مراكز منفصلة عن البالغين وتعمل على الارساع في محاكمتهم وتقليل مدد حبسهم والافراج عنهم.

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانونها الأساسي وهي بذلك تعد آلية ردعية وعلاجية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل. وقد سبقت الاشارة إلى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي في هذا المجال وأهمها جرائم تجنيد الأطفال. ورغم أهمية المحكمة كآلية علاجية وردعية بهذا الخصوص إلا أن القليل من المتهمين بارتكاب جرائم في حق الأطفال أحيلوا على المحكمة. فقد أصدرت "دائرة المحاكمات" مكونة من ثلاثة قضاة أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق (في 10 يوليو 2012) بحق "توماس لوبانغا ديلو" Thomas Lubanga Dyilo على جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد وإجبار الأطفال دون سن الـ15 سنة على الخدمة كجنود في القوات المسماة "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" وذلك في ظل صراع مسلح في منطقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2002 و 2003، وتم الحكم عليه 14 سنة سجنا وتم نقله في 19

يوليو 2015 لجمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ عقوبة السجن فيها.⁵⁴

وهناك قضية أخرى تتعلق بالنائب السابق لرئيس الأركان للقوات الوطنية لتحرير الكونغو "بوسكونتاغاندا" Bosco Ntaganda الذي وجهت إليه المحكمة في 2014 عدة تهم 13 جرائم حرب منها تجنيد الأطفال دون 15 سنة واستخدامهم في المعارك العدائية، والاستعباد أو الاستغلال الجنسي و 05 جرائم ضد الإنسانية.

وهناك قادة لمليشيات ومجموعات مسلحة قيد الاتهام والمتابعة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى بعض القضايا التي أحيلت على بعض المحاكم الخاصة مثل محكمة سيراليون التي أدانت مجموعة من قادة النزاع المسلح بهم تجنيد الأطفال.⁵⁵

كل هذه المجهودات المبذولة والآليات المستحدثة من قبل القانون الدولي إلا أن الأخطار المحدقة بالأطفال والجرائم الواقعه عليهم في تزايد مستمر مثلكه تقارير المنظمات ذات الصلة المشار إليها سابقا مما يحتم على المجتمع الدولي بذل المزيد من العمل والتنسيق من أجل حماية فعالة للأطفال.

خاتمة:

من خلال ما تم تفصيله يمكن إيراد بعض النتائج على النحو التالي:

- 1 تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال وينتج عن ذلك من خلال كثرة الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوقهم وتعدد الآليات المكلفة بحماية الأطفال من المخاطر وبرصد الانتهاكات الواقعية عليهم بغضّ الحد من آثارها على الأجيال القادمة.
- 2 لقد استجاب المجتمع الدولي لتقارير المنظمات العاملة في مجال الأطفال وتدخل عن طريق تجريم أخطر الانتهاكات والمخاطر التي تهدّد الأطفال وحث جميع الدول على تكييف قوانينها بما يتفق مع الاتفاقيات والصكوك الدوليّة ذات الصلة.
- 3 نجحت تلك الاتفاقيات والآليات في الحد أو التقليل من تلك الأخطار والانتهاكات وخاصة المتعلقة منها بعمالة الأطفال. فقد أثبتت صندوق الأمم المتحدة للطفولة تراجع معدلات وفيات الأطفال إلى النصف من سنة 1990 إلى سنة 2012، نتيجة التطعيم والدواء والتغذية، كما تراجعت معدلات عمالة الأطفال.
- 4 مازالت هناك مخاطر وجرائم تهدّد الأطفال رغم التطور في الاتفاقيات والآليات منها جرائم التجنيد وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي أثبتت آليات الرصد مثل اللجنة الدوليّة للصليب الحمر واليونيسف ازديادها وتفاقمها في بعض المناطق من العالم.
- 5 رغم التوصل إلى صياغة نصوص تجرم الاستغلال الجنسي ووضع آليات لرصدها ومكافحتها إلا أن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في تزايد مريع مثلما أكدته آليات الرصد وخاصة مع التطور الهائل لوسائل الاتصال وموقع الانترنت وما تدرّه تلك المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من أرباح طائلة للشركات والخواص.
- 6 ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بحماية الطفل لرفع التناقض الحاصل بينها خاصة بين نظام روما للمحكمة الجنائية التي تعتبر تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة جريمة بينما لا تعتبرها كذلك فوق هذه السن ودون 18 سنة. بالإضافة إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يرخص لبعض الدول في التجنيد بشرط دون سن 18 سنة.
- 7 رغم التطور الحاصل في آليات حماية الطفل ومساهمتها الملحوظة في حماية حقوق الطفل مثل لجنة حقوق الطفل واليونيسف واللجنة الدوليّة للصليب الحمر إلا أنها بحاجة إلى تفعيل أكثر وتنسيق أدق، بينما تحتاج آلية الردع والعلاج المحكمة الجنائية الدوليّة إلى جهود كبيرة لتفعيّلها⁵⁷ وتمكين إ حالات الجرائم عليها والتي تدخل في اختصاصها على الأقل، وهذا بالنظر إلى قلة القضايا التي نظرتها المحكمة تتعلق بالأطفال.

المواضيع:

^١ - د. جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، صص 585-599.

^٢ - شوفي اسماء، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة - بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مجلة جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد 25 ديسمبر 2017. ص 115-128.

^٣ - Sandhya Nair, Child Soldiers and International Criminal Law: Is the Existing Legal Framework Adequate to Prohibit the Use of Children in Conflict?, Perth International Law Journal, (2017) 2, pp.40-54.

^٤ - د. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصلح الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو- خنشلة، العدد 08 الجزء 01، جوان 2017. ص 57-72.

^٥ - د. عمراوي ماربة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10 العدد 02، جون 2017. ص 116-133.

^٦ - بوصوار ميسوم، تجريم التعذيب على حقوق الأطفال في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

^٧- Erinda Duraj , Protecting Children Rights under International Criminal Justice, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, Tirana-Albania, Vol 1, No 1, March 2015, pp.92-99.

^٨ - اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2011، تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) فبراير 2011. ص 33.

^٩ - "The highest rates of child mortality are still in Sub-Saharan Africa, with an under-five mortality rate of 98 deaths per 1,000 live births—more than 15 times the average for developed regions". Levels & Trends in Child Mortality: Estimates Developed by the UN Inter-agency Group for Child Mortality Estimation Report 2013 pp.09-11.

^{١٠}- "D'après la FAO un enfant meurt de faim toutes les 6 secondes dans le monde. Cela représente plus de 5 millions d'enfants morts chaque année pour ces raisons particulièrement révoltantes".
<http://www.planetoscope.com/mortalite/778-nombre-d-enfants-mourants-de-faim-dans-le-monde.html>

^{١١} - اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2011، تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) فبراير 2011. ص 33.

^{١٢} - 168M d'enfants travaillent dans le monde , Un article publié dans le journal Le Figaro:
<http://www.lefigaro.fr/flash-eco/2013/09/23/97002-20130923FILWWW00398-168m-d-enfants-travaillent-dans-le-monde.php>

^{١٣} - اليونيسيف: لقد فشل العالم في حماية الأطفال في النزاعات في عام 2018، تقرير منشور في 21 ديسمبر 2018 على موقع اليونيسيف :

<https://www.unicef.org/ar/%D8%85-2018>

¹⁴- آمال عواد رضوان، اليوم العالمي لمناهضة تجنيد الأطفال، مقال منشور بتاريخ 16 فبراير 2011 على موقع ديوان العرب:

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article27252>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/11/2013 15:45

¹⁵- تقرير اليونيسيف 2011، المرجع السابق، ص 39.

¹⁶- تقرير اليونيسيف 2011، المرجع السابق، ص 56.

¹⁷- د. أسامة بدیر، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم . المواضيق الدولية . الدوافع والأسباب)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2010/9/10، منشور في موقع المركز، ص 02.

¹⁸- أحمد زقاري، هلاك ألف حراق خلال عشرة أشهر بينهم عشرات الجزائريين، جريدة الشروق الجزائرية الصادرة بتاريخ 2011/11/27، موقع الجريدة.

¹⁹- تقرير اليونيسيف، المرجع السابق، ص 57.

²⁰- باولو سيرجيو بهيرو، تقرير الخير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الوثيقة رقم A/61/299 29 August 2006 . ص 11.

²¹- للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات والتوصيات ونصوصها كاملة يمكن الولوج إليها عبر موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

²²- اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يونيه 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين تاريخ بدء النفاذ: 19 حزيران/يونيه 1976 ، طبقاً للمادة 1.

²³- أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيه 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

²⁴- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (3-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.

²⁵- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

²⁶- نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 17 تموز/يوليو 1998، و يعرف بالوثيقة A/CONF.183/9، ودخلت عليه تصحيحات وتعديلات إلى غاية 2010 يمكن الاطلاع عليها في وثيقة منبثقة عن المحكمة على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-aee9-4757-abe7-9cdc7cf02886/284265/romestatuteara.pdf>

²⁷- أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (3-3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951 ، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

²⁸- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

²⁹- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1992، ص 2318.

³⁰ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

³¹- National Center for Missing and Exploited Children, Every child deserves a safe childhood, Annual Report, 2012, p.07.

³²- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.

³³- "Various non-governmental organisations such as Human Rights Watch have voiced displeasure that the age limit was established at 15 and not 18 as suggested". Sandhya Nair, op. cit, p. 48.

³⁴- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

³⁵- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

³⁶- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات المعتمد من قبل الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014.

³⁷- لتفاصيل أكثر في الموضوع يمكن الاطلاع على موقع اللجنة : تم الاطلاع بتاريخ 08/01/2019
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>

³⁸- لجنة حقوق الطفل النظري للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 4 من الاتفاقية الملاحظات الختامية: الجزائر 29 أيار/مايو - 15 حزيران/يونيه 2012 الدورة الستون، وثائق الأمم المتحدة رقم (CRC/C/DZA/3-4) في 18 يوليو 2012، ص 02.

³⁹- المرجع نفسه، ص 03، 11. انظر مقال يعلق ويرد على انتقادات اللجنة لقانون الأسرة الجزائري: بلباوي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحکام قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 23، أكتوبر 2017، ص 75-61.

⁴⁰- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

⁴¹- "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعايتهما الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعریضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتیان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من وليه الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية وأو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ." المادة 02 من قانون حماية الطفل 2015 .⁴²

وهذا استجابة لتوصيات لجنة حقوق الطفل في تقريرها السالف الذكر في البنود من رقم 13-19 .⁴³

المواد من 01 إلى 20 من قانون حماية الطفل 2015.⁴⁴

المواد من 133-143 من قانون حماية الطفل 2015.⁴⁵

يمكن الاطلاع عليه في موقع لجنة حقوق الطفل :⁴⁶

https://www.kidsrightsindex.org/Portals/5/The%20KidsRights%20Index%202018_Scoretable.pdf?ver=2018-05-31-133932-860

⁴⁶ -

https://www.kidsrightsindex.org/Portals/5/The%20KidsRights%20Index%202017_Scoretable.pdf?ver=2017-05-10-105602-437

⁴⁷ -

https://www.kidsrightsindex.org/Portals/5/The%20KidsRights%20Index%202016_Scoretable.pdf?ver=2016-04-25-093020-460

⁴⁸ - موريس برتران (Maurice Bertrand) الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص 114.

⁴⁹ - تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، منشور على الموقع الرسمي لليونيسف:

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html

⁵⁰ - اليونيسف: لقد فشل العالم في حماية الأطفال في النزاعات في عام 2018، تقرير منشور في 21 ديسمبر 2018 على موقع اليونيسف :

<https://www.unicef.org/ar/%D8%85-2018>

⁵¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ارتفاع أعداد العائلات التي شتتها النزاع والعنف والكوارث الطبيعية خلال السنوات الخمس الأخيرة. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 11 ديسمبر 2017:
<https://www.icrc.org/ar/document/number-families-separated-conflict-violence-or-natural-disaster-five-year-high-says>

⁵² - موقع اللجنة: [natural-disaster-five-year-high-says](https://www.icrc.org/ar/document/number-families-separated-conflict-violence-or-natural-disaster-five-year-high-says)
https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families#.VMERJNLF_08 ⁵³

⁵⁴ - Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo,

<https://www.icc-cpi.int/CaselInformationSheets/LubangaFra.pdf>,

⁵⁵ -Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Bosco Ntaganda,

<https://www.icc-cpi.int/CaselInformationSheets/NtagandaFra.pdf> Mise à jour octobre 2018.

⁵⁶ - Noah B. Novogrodsky, Litigating Child Recruitment Before the Special Court for Sierra Leone, San Diego International Law Journal, Volume 7, Issue 2 Spring 2006, pp.421-426.

San Diego International Law Journal, Volume 7, Issue 2 Spring 2006, pp.421-426.

⁵⁷ - "Despite these improvements to the legal framework, critics still assert that the Rome Statute did not go far enough". Sandhya Nair, op. cit, p. 48.